

فقه العبادات - مالكي

2 - يكره تلطيح المولود بدها لأنه من فعل الجاهلية ويجوز كسر عظامها وتلطيح المولود بخلوق (أي طيب) لحديث عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران) (3)